

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٢ / ٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون برقم (٧٦٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١/٢٣ .



قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من ٤٦٠٧٦

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) وصدر البند (ب) من ذات المادة النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فسي ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن ولا يعتبروا من الأعضاء المؤسسين للصندوق بشرط سدادهم رسوم إضافية تدفع مرة واحدة طبقاً للسن عند الانضمام وهما رسمين احدهما يدفع لكل جنيه من أجر الاشتراك بالإضافة إلى رسم انضمام مقطوع يدفع أيضاً مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الاشتراك لكل جنيه من أجر الاشتراك	رسم الاشتراك الإضافي
٢١	-	٨٠,٨٠
٢٢	-	٨٢,٧١
٢٣	-	٨٤,٧٢
٢٤	-	٨٦,٨٢
٢٥	-	٨٩,٠٢
٢٦	-	٩١,٣٣
٢٧	-	٩٣,٧٤
٢٨	-	٩٦,٢٨



٤٦٠٧٦

٩٨,٩٣	-	٢٩
١٠١,٦٩	-	٣٠
١٠٤,٥٨	-	٣١
١٠٧,٥٧	-	٣٢
١١٠,٦٨	-	٣٣
١١٣,٨٩	-	٣٤
١١٧,٢٠	-	٣٥
١٢٠,٥٨	-	٣٦
١٢٤,٠٠	-	٣٧
١٢٧,٤٥	-	٣٨
١٣٠,٨٧	-	٣٩
١٣٤,٢٢	-	٤٠
١٣٧,٤٣	-	٤١
١٤٠,٤٣	-	٤٢
١٤٣,١٦	٠,٨٣	٤٣
١٤٥,٥٢	٢,٢١	٤٤
١٤٧,٣٨	٣,٦٥	٤٥
١٤٨,٦٤	٥,١٦	٤٦
١٤٩,١٩	٦,٧٣	٤٧
١٤٨,٨٨	٨,٣٨	٤٨
١٤٧,٥٤	١٠,١٠	٤٩
١٤٥,٠١	١١,٩٠	٥٠
١٤١,١٣	١٣,٧٩	٥١
١٣٥,٦٧	١٥,٧٧	٥٢
١٢٨,٤٢	١٧,٨٥	٥٣
١١٩,١٠	٢٠,٠٤	٥٤
١٠٧,٤٣	٢٢,٣٤	٥٥
٩٣,٠٧	٢٤,٧٦	٥٦



٤٦٠٧٦

٧٥,٦٣	٢٧,٣٣	٥٧
٥٤,٦٧	٣٠,٠٤	٥٨
٢٩,٦٦	٣٢,٩٣	٥٩

مع مراعاة :-

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٩) :

في حالة الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو من الصندوق أو المعاش المبكر أو النقل بناء على

رغبة العضو :-

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ونسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى

مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

.....

ثانياً : إلغاء المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير



رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٤٤ ، ٢٤٥) لسنة ٢٠١٣



النص المعدل	النص الحالي				
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بعد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إقرارها لا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجر في ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بعد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.				
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن ولا يعتبروا من الأعضاء المؤسسين للصندوق بشرط سدادهم رسوم إضافية تدفع مرة واحدة طبقاً للسن عند الانضمام وهما رسمين احدهما يدفع لكل جنيه من أجر الاشتراك بالإضافة إلى رسم انضمام مقطوع يدفع أيضاً مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٩) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية طبقاً للجدول التالي: <table border="1"> <tr> <th>السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>١</td></tr> </table>	السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك	٤٠	١
السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك				
٤٠	١				

رسم الاشتراك الإضافي	رسم الاشتراك لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	١	٤١
٨٠,٨٠	-	٢١	١,١	٤٢
٨٢,٧١	-	٢٢	١,٢	٤٣
٨٤,٧٢	-	٢٣	١,٣	٤٤
٨٦,٨٢	-	٢٤	١,٥	٤٥
٨٩,٠٢	-	٢٥	١,٨٠	٤٦
٩١,٣٣	-	٢٦	٣,٣٤	٤٧
٩٣,٧٤	-	٢٧	٤,٩٨	٤٨
٩٦,٢٨	-	٢٨	٦,٧٢	٤٩
٩٨,٩٣	-	٢٩	٨,٥٧	٥٠
١٠١,٦٩	-	٣٠	١٠,٥٤	٥١
١٠٤,٥٨	-	٣١	١٢,٦٣	٥٢
١٠٧,٥٧	-	٣٢	١٤,٨٧	٥٣
١١٠,٦٨	-	٣٣	١٧,٢٧	٥٤
١١٣,٨٩	-	٣٤	١٩,٨٣	٥٥
١١٧,٢٠	-	٣٥	٢٢,٥٩	٥٦
١٢٠,٥٨	-	٣٦	٢٥,٥٦	٥٧
١٢٤,٠٠	-	٣٧	٢٨,٧٧	٥٨
١٢٧,٤٥	-	٣٨	٣٢,٢٣	٥٩
١٣٠,٨٧	-	٣٩	٣٦,٠٠	٦٠
١٣٤,٢٢	-	٤٠		
١٣٧,٤٣	-	٤١		
١٤٠,٤٣	-	٤٢		
١٤٣,١٦	٠,٨٣	٤٣		
١٤٥,٥٢	٢,٢١	٤٤		
١٤٧,٣٨	٣,٦٥	٤٥		
١٤٨,٦٤	٥,١٦	٤٦		

مع مراعاة :-
في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .



٤٦٠٧٦

[illegible]

الباب الثالث : (المزايا)

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

ب- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمسة سنوات فأكثر :-

بصرف للعضو ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية ثم
تخفيض طبقاً للجدول التالي :-

الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تخفيضه وفقاً
لجدول التالي :

كما هو



٤٦٠٧٦

%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بسبب :

* الاستقالة من الصندوق .

○ لفصل من الصندوق .

يرد للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقسم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .

○

مادة (١٠) :

تلقى

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقسم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسري هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١١/١/١ .



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١٣/١/٢٣ رقم القيد: (٧٦٠)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
ممن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بمعهد بحوث أمراض العيون

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة. وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لإلتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجنسته الملحقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٠.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).
- تعديل عنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) وصدر البند (ب) من ذات المادة وإلغاء المادة (١٠) من ذات الباب الثالث.
- تعديل المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) وفقاً لقرار لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها

مذكرة داخلية

الموضوع : مشروع تعديل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد أبحاث أمراض العيون .

بعد مراجعة الموضوع المعروض ، نتشرف بإبداء ما يلي :-

(مستوف / غير مستوف / ملاحظات)

أولاً : من حيث الشكل :

" الإجراءات والمواعيد "

- (١) سبق وأن عرضت الإدارة على سيادتكم مشروع تعديل لائحة صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد أبحاث أمراض العيون وتمت الإشارة إلى القصور في عرض المحضر وعدم إستيفائه للعديد من البيانات والإجراءات .
- (٢) وحيث أشرت سيادتكم للإدارة المختصة أن الموضوع المعروض يتركز في إستيفاء الشكل القانوني لمحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق .
- (٣) تم إعادة صياغة المحضر بالشكل الكامل حيث تم إعادة صياغة المحضر بالشكل القانوني السليم ومن ثم يمكن التعويل عليه في اعتماد التعديلات .

(مستوف / غير مستوف / ملاحظات)

ثانياً : من حيث الموضوع :

" مضمون الدراسة "

تم مراجعة مشروع التعديلات المقترحة صياغياً ونوصى بالسير في إجراءات اعتماد قرار التعديل السابق توقيعه بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٣ .

ثالثاً : توصية الإدارة :

عدم الممانعة من تسجيل اعتماد قرارى التعديل الموقعين من السيد النائب - السابق .

والأمر معروض للتفضل بالنظر والتوجيه ،،

الإدارة العامة
للمكتب الفني لرئيس الهيئة
(أسامة بيومي)
(هشام ابراهيم)
مستشار رئيس الهيئة
لشئون المكتب الفني

تحريراً في : ١٩/٣/٢٠١٣

سعيد/مذكرة داخلية ١٨